

مفتشور قضي رقم ١١ بتاريخ ٢٠٢٢ / ٣ / ٢٦
إلى مكاتب الشهر العقاري و مأموريانها و مكاتب التوثيق و فروعها

والإدارات العامة بالمصداق

الحاقاً للكتاب الدوري رقم ٨/٨٩ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٥ بشأن الانتقال للتوثيق وقصر تقديم خدمة الانتقال لإجراء التصديق أو التوثيق على حالتي المرض والسجن وما تقتضيه الضرورة ...
والحاقاً إلى ما سبق إذاعته عن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالكتاب الدوري ٤٧٤ لسنة ٢٠٢١ *
بالتأكيد على إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الدور ؛ وإنجاز محركاتهم فوراً دون تعطيل ، ودون الارتباط بما إذا كان هناك ازدحام في الفرع من عدمه ، وذلك مراعاة لظروفهم *

وحيث نصت المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ * يكون توثيق المحررات في المكتب في مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان أحد المتعاقدين في حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل إلى محل إقامته لإجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه اثبات هذا الانتقال في الفاتر المعدة لذلك * .

وحيث أن الأصل أن يتم توثيق المحررات في المكتب في مواعيد العمل الرسمية ؛ واستثناء من هذا الأصل اجاز المشرع للموثق أن ينتقل إلى محل إقامة احد المتعاقدين إذا كانت حالته لا تسمح بالحضور داخل مقار مكاتب وفروع التوثيق ... كل هذا بشرط أن لا يؤثر الانتقال على حسن سير العمل بانتظام واضطراد ...

وحيث نصت المادة ١١١ من تعليمات التوثيق طبعة ٢٠٠١ على * ١- يجوز انتقال الموثق للسجن لإجراء التوثيق أو التصديق على التوقيع الخاص بالمحررات المتعلقة بالمحررات المتعلقة بشؤون المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو المحبوس احتياطياً. ٢- وبالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز انتقال الموثق للسجن من أجله إلا لتصرفاته المأذون له بها من المحكمة المدنية لتصرفاته المأذون بالتوكيل فيها من المحكمة المدنية. أما إدارة أشغاله الخاصة بأملأكة فينوب عنه في هذا الشأن القيم الذي يعينه هو وتفره المحكمة المدنية أو الذي تعينه هذه المحكمة. ولا يقبل منه التوكيلات التي تصدر منه شخصياً بشأن الوكالة في إدارة أشغاله الخاصة بأملأكة. ٣- ويتعين في جميع الأحوال صدور الإذن والتصريح بالانتقال إلى السجن ونوع الإجراء المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيع فيه من السيد المستشار النائب العام أو

سور و...
التاريخ

يفوضه في ذلك سواء أكان السيد المستشار النائب العام المساعد أو السادة المستشارين المحامين
العامين الأول للنيابات الاستئناف المختصة عن طريق النيابة الكلية المختصة كما يتعين عدم الانتقال
للسجن لاتخاذ الإجراء المطلوب إلا بناء على هذا الإذن والتصريح المشار إليه .

بناء عليه

أولاً : يتعين على مكاتب وفروع التوثيق أن يتم قصر الحالات التي يجوز فيها للموثق الانتقال للتوثيق على
الحالات الآتية:

١- من لا تسمح لهم حالتهم الصحية بالحضور إلى مقر مكتب أو فرع التوثيق .. (كالمريض داخل
المستشفيات أو في المنازل بشرط تقديم تقرير طبي يدل على حالته الصحية) .

٢- مقيدوا الحرية بالسجون ومراكز الشرطة .

٣- توكيلات صرف المعاش بالنسبة لكبار السن .

٤- الأشخاص ذوي الإعاقة .

٥- ما يقدره السادة أمناء المكاتب الرئيسية وفي أضيق الحدود وذلك لحسن سير العمل وانتظامه .

ثانياً : لا تسري أحكام هذا المنشور على الخدمات المميزة التي تقدمها سيارات التوثيق المتنقلة .

ثالثاً : على الإدارات العامة للتفتيش الفني الثلاث والسادة أمناء المكاتب والأمناء المساعدين والسادة رؤساء

مأموريات الشير العقاري ومكاتب وفروع التوثيق مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

لذا يقضى العلم بما تقدم و مراعاة تنفيذه

رئيس القطاع

الأمين العام

الأمين العام المساعد

الإدارة العامة للمحوث القانونية

حسن محمد عبد السلام

محمد عبد السلام

محمد عبد السلام

محمد عبد السلام